

شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري

Conditions of access to the banking profession in Algerian legislation

شيخ محمد زكرياء*, أستاذ محاضراً

جامعة عبد الحميد بن باديس-الجزائر

Mohamedzakaria.chikh@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/08/24	تاريخ الارسال: 2020/09/26
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً كبيراً في النظام المصرفي للدولة، فهي الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، بما تقدمه من وظائف عديدة تتمثل أساساً في خلق النقود ودعم الائتمان.

ولقد حرص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على حماية البنوك التجارية وأموال المودعين، من المخاطر التي يمكن أن تصيبها، وبذلك أخضع المؤسسات البنكية لمجموعة من الشروط الصارمة من أجل الالتحاق بالمهنة المصرفية.

إن دراسة الشروط الاستثنائية للالتحاق بالمهنة المصرفية، يقتضي مني التطرق للشروط الموضوعية للالتحاق بالمهنة المصرفية أولاً ثم للشروط الشكلية ثانياً.

الكلمات المفتاحية : البنوك ؛ المؤسسات البنكية ؛ الشروط الموضوعية ؛ الشروط الشكلية.

***المؤلف المرسل :** شيخ محمد زكرياء

Abstract:

Banks and financial institutions play a major role in the state banking system, as they are the mainstay of the national economy, with the many functions they perform primarily in creating money and supporting credit.

The Algerian legislator in the law of currency and credit wished to protect commercial banks and depositors' money against the risks likely to affect them, thus subjecting banking institutions to a set of strict conditions in order to enter into the banking profession.

The study of the exceptional conditions of access to the banking profession obliges me first to approach the basic conditions to enter the banking profession, then the formalities on the other hand.

Keywords: Banks; Financial institutions; Objective conditions; Formal conditions.

مقدمة:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في التأثير على النشاط الاقتصادي، ومن ثم فإن أي خلل يصيب النظام المصرفي يمكن أن يكون سببا في انهيار النظام الاقتصادي للدولة من جهة، وافلاس نظامها المصرفي ككل من جهة أخرى. ولحماية النظام المصرفي، تلجأ الدول إلى فرض قواعد قانونية داخلية من أجل الالتحاق بالمهنة المصرفية، وذلك بهدف ضبط ممارسة المهنة وحماية النظام المصرفي، بما يضمن عدم وقوعه في المخاطر البنكية.

وبناء على ما سبق تنحصر اشكالية الموضوع في التساؤل عن الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية وعن مدى كفاءة هاته الشروط وقدرتها على خلق نظام مصرفي تنافسي قادر على مواكبة العمليات المصرفية الحديثة. وللإجابة على هاته الاشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث قمت بدراسة الشروط الموضوعية والشكلية للالتحاق بالمهنة المصرفية معتمدا في ذلك على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والقرض وتدعيمها بالأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر وخلصت في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها العمل على تحسين فرص الاستثمار المصرفي في الجزائر.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للالتحاق بالمهنة المصرفية

تقسم هذه الشروط إلى قسمين، فالقسم الأول يتضمن مجموعة من الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي (المطلب الأول)، أما القسم الثاني فهو يتضمن مجموعة من الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية في البنوك التجارية والمؤسسات المالية، سواء أكانوا مساهمين أو مسيرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي

لقد اشترط المشرع الجزائري لتأسيس المؤسسات البنكية أن تتخذ شكلا قانونيا معيناً، وأن تلتزم بمقدار محدد من رأس المال الأدنى.

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية

تنص المادة 83 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية". يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم جميع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بأن تتخذ شكل شركة مساهمة¹، دون غيرها من أنواع

الشركات الأخرى²، الأمر الذي يترتب عليه تطبيق الأحكام الخاصة بشركات المساهمة³ في القانون التجاري الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية.

غير أنه استبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة⁴، الأمر الذي يستفاد منه ضمناً، بأن هذه الفروع ليست ملزمة باتخاذ الشكل المتطلب قانوناً.

ونتيجة لما سبق يتبين أن المؤسسات البنكية - باعتبارها شركات مساهمة - تخضع هي الأخرى لنفس الشروط الواجب توافرها عند تأسيس شركة المساهمة، ومن هذا المنطلق وجب التعرض للأركان الواجب توافرها لتأسيس شركة المساهمة.

إن شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث⁵، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بنصه على أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم..."⁶.

يستفاد من هذه المادة، أن شركة المساهمة تتكون من رأسمال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها مسؤولية محدودة قدر نصيبه من الأسهم، فلا يكون بذلك الشريك مسؤولاً عن القيمة التي تزيد عن حصته من الأسهم.

ويخضع تأسيس شركة المساهمة للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بعقد الشركة والتي وردت في المادة 416 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"⁷.

يتضح من هذه المادة أن الشركة باعتبارها عقداً، يشترط أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة، الواجب توافرها في كل العقود، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، فلا يقوم عقد الشركة صحيحاً إلا برضا جميع الشركاء⁸، ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب

وقبول صادرين من المتعاقدين، كما يجب أن يكون خالياً من جميع العيوب التي قد تلحق به من غلط⁹ أو إكراه¹⁰ أو تدليس¹¹، وإلا كان عقد الشركة قابلاً للإبطال.

فضلا عن ذلك يجب أن تتوافر في الشركاء الأهلية المتطلبة قانونا، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري والتي تشترط أن يكون الشريك قد بلغ سن تسعة عشر سنة كاملة¹²، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

كما يلتزم كل شريك بتقديم حصة عينية أو نقدية بحيث يجب أن يكون محل عقد الشركة محددا وممكنا أو قابلا للتحقيق¹³ وجائزا قانونا¹⁴، ذلك أن وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك، من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد الشركة¹⁵.

أما السبب في تكوين عقد الشركة، فهو الغاية التي يقصدها الشركاء من وراء المشروع المالي والمتمثلة في تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بينهم.

ونظرا لأن عقد الشركة يقوم - خلافا لبقية العقود - على اتحاد المصالح بين أطرافه وليس على تقابلها أو تعارضها، لزم أن يضاف إلى أركانها الموضوعية العامة سالفه الذكر، أركان موضوعية خاصة تميزه عما قد يشبهه من عقود أو أنظمة قانونية، والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر¹⁶.

فبالنسبة لتعدد الشركاء، وبالرجوع إلى المادة 592 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون التجاري¹⁷، نجد أن المشرع الجزائري اشترط ألا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة¹⁸، غير أنه استثنى من ذلك الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، والمتمثلة أساسا في البنوك العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية لا تتقيد بالعدد المتطلب قانونا لتأسيس شركات المساهمة، بحيث يمكنها أن تتأسس بوجود شخص وحيد هو الدولة على خلاف البنوك الخاصة التي يشترط لتأسيسها ألا يقل عدد شركائها عن سبعة.

هذا ولكي ينعقد عقد الشركة صحيحا يجب أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها سواء كانت الحصة نقدية أو عينية¹⁹، وفي الحالة الأخيرة، يتم تقدير الحصة من طرف مندوبي الحصص، ويتم وضع تقرير عن ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة²⁰.

ومتى نفذ الشريك التزامه بأن قدم الحصة النقدية أو العينية التي تعهد بها، فإنه يحصل في مقابل ذلك على أسهم نقدية متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويتم إثباتها بموجب بطاقة اكتتاب²¹ تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم²².

أما بالنسبة لنية الاشتراك، فهي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، إذ تقتضي هذه الأخيرة أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون على قدم

المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها²³، بغية تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء أو تحمل الخسائر التي تنجر عن المشروع²⁴. هذا ويجدر التنويه إلى أن الشروط الموضوعية السالفة الذكر، غير كافية لتأسيس عقد شركة المساهمة، فلا بد من تحرير عقد الشركة في شكل رسمي²⁵، وأن يتم قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري²⁶، الذي يتولى بدوره نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي هذه المرحلة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إتمام إجراءات الشهر.

الفرع الثاني: رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يحتل موضوع رأس المال في البنوك التجارية مكانة بالغة، باعتباره يمثل الضمان الرئيسي لجميع الدائنين والمتعاملين مع البنك، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامه سواء في قانون النقد والقرض أو من خلال الأنظمة البنكية التي أصدرها²⁷. فنص في المادة 62/و من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي ... شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الأحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه ...".

ونص في الفقرة الأولى من المادة 88 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كلياً ونقداً، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 أعلاه".

وتنص المادة الثانية من النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على ما يلي: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالها محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل:

- أ. عشرة ملايين دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003 والمذكورة أعلاه.
- ب. ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت 2003 والمذكورة أعلاه²⁸.

يتبين من المواد سالفه الذكر، أن المشرع الجزائري - ونظراً لخصوصية النشاط المصرفي الذي تمارسه البنوك - أخضع الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية

لقواعد خاصة تختلف من حيث المبدأ عن تلك المتعلقة برأسمال الشركة المساهمة المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري²⁹، وعليه ألزم المشرع الجزائري البنوك بأن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا مقدرا كليا ونقديا يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار، وأخر لا يقل عن ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

إن هذا التضارب بين أحكام قانون النقد والقرض وأحكام القانون التجاري الجزائري، جاء نتيجة للمخاطر المصرفية التي يمكن أن تواجه المؤسسات البنكية مما جعل المشرع الجزائري يشدد في الأحكام المتعلقة بتأسيسها مقارنة مع شركات المساهمة، وفرض رأسمال أدنى مرتفع القيمة، حماية للمودعين من جهة، ولتوفير ضمانات أكبر لهم من جهة أخرى، سيما وأن معظم البنوك الخاصة التي تأسست في الجزائر عرفت مشاكل مالية كبيرة على غرار بنك الخليفة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على السمعة المالية الدولية للجزائر³⁰.

هذا وإن المشرع الجزائري لم يقصر الأحكام الخاصة برأس المال الأدنى المطلوب على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية فحسب، بل مد تطبيقها إلى فروع البنوك الأجنبية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، مثلما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون النقد والقرض³¹ والمادة الثالثة من النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سالف ذكره والتي جرى نصها كالآتي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع".

والملاحظ أن المشرع الجزائري أمهل البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور النظام 04/08 المنوه عنه أعلاه، مهلة اثني عشر (12) شهرا لرفع رأسمالها إلى الأحاد الأدنى المطلوب حسب الحالة³² وإلا تعرضت لسحب الاعتماد³³.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك

خلافا للقواعد العامة المتبعة في شركة المساهمة، تكتسي معرفة شخصية المؤسسين والمسيرين في البنوك والمؤسسات المالية أهمية بالغة³⁴، فالوقاية من الأخطار البنكية تقتضي التحقق من هوية وشخصية مؤسسي البنوك أو المؤسسات المالية،

ومسيرها وممثليها، وهذا ما سأطرق إليه من خلال التعرض للشروط الواجب توافرها في المؤسسين، ثم لتلك الواجب توافرها في المسيرين.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمؤسسين

يعرف المؤسسون³⁵ على أنهم الأشخاص الطبيعيون، وممثلو الأشخاص المعنويين، الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة³⁶.

ولقد اشترط المشرع الجزائري - خلافا للقواعد العامة في القانون التجاري³⁷ - توافر مجموعة من الشروط في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية سواء ما تعلق منها بالكفاءة المهنية أو بالشروط الأخلاقية³⁸.

ففيما يتعلق بالكفاءة المالية والمهنية، نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " من أجل الحصول على الترخيص ... يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون المال، وعند الاقتضاء ضامنهم".

ونص في المادة الثالثة من النظام رقم 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية³⁹ على ما يلي: " يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص ... على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي: ...

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموع المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين ...".
يستفاد من المادتين سالفتي الذكر أن المشرع الجزائري خصّ مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية سواء الوطنية منها أو فروع البنوك الأجنبية بمجموعة من الشروط، تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية أموال المودعين من خطر عدم ملاءة البنك، ومن ثم قدرة المؤسسين على تغطية العجز المالي الذي قد يصيب المؤسسات البنكية وذلك بالاعتماد على أموالهم الخاصة وأموال ضامنهم المحتملين.

هذا وإن تمتع المؤسسين بالملاءة المالية، وقدرتهم على تغطية العجز المالي الذي قد يصيب المؤسسة البنكية غير كاف لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، بل لابد

لمجلس النقد والقرض أن يتأكد من مدى تمتعهم بسلطة الرقابة والتوجيه، من أجل ضمان السير الحسن لها⁴⁰، بالإضافة إلى خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم العلمية خاصة في مجال تسيير البنوك⁴¹.

وأما فيما يتعلق بالشروط الأخلاقية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك، أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجموعة إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها ... إذا حكم عليه بجناية أو اختلاس أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو إفلاس أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، أو كل مخالفة ترتبط بالإنتاج بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال أو إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، أو إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

مؤدى هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب على مجلس النقد والقرض أن يتحقق من مدى تمتع مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وعدم توفرهم على سوابق عدلية أو ارتكابهم لأفعال مجرمة، خاصة تلك المتعلقة بقانون الأعمال⁴²، إضافة إلى وجوب تمتعهم بالكفاءة المالية والمهنية مثلما سبق الإشارة إليه أعلاه.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمسيرين

يعرف المسير وفقاً للنظام رقم 05/92 على أنه كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة، كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ - باسم المؤسسات- التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج⁴³.

يتضح من التعريف السابق أن المسيرين هم الأشخاص الذين يقومون بتحديد السياسة العامة لتسيير البنك ويقومون بإدارته على النحو الذي يكفل حسن سيره. ومثلهم مثل المؤسسين نجد أن المشرع الجزائري قد خصهم بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم مباشرة بدخولهم في النشاط المصرفي وقبل تنصيبهم

في مقر عملهم، وهي شروط تتعلق في مجملها بالعدد المطلوب قانونا لتسيير المؤسسة البنكية وكذا الخبرة والنزاهة التي يجب على المسيرين التحلي بها⁴⁴.

فبالنسبة لعدد الميسرين، فإن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة المتبعة في تسيير شركة المساهمة والمنصوص عليها في القانون التجاري⁴⁵، ذلك أن المادة 90 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تستوجب تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية وتحمل أعباء تسييرها.

ولعل الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري مسيرين اثنين على الأقل على غرار التشريع الفرنسي، ترجع إلى تشجيعه التسيير الجماعي للمؤسسات واستبعاد التسيير الأحادي الذي من شأنه ألا يوفر ضمانات كافية للتسيير الشفاف والحسن في إدارة المؤسسة البنكية⁴⁶.

وزيادة على الشروط السابقة، نص المشرع الجزائري في المادتين الخامسة والسادسة من النظام رقم 05/92 على ضرورة تمتع الميسرين بالكفاءة التقنية وبالقدرة على التسيير وأن يتصرفوا بطريقة سليمة وألا يرتكبوا أخطاء مهنية، من شأنها أن تتسبب في خسائر للمؤسسات المالية وزبائنها لاسيما المودعين لديها⁴⁷.

كما يجب أن تتوافر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه في منصبه أو أثناء ممارسة وظائفه، بحيث لا يجوز له أن يقوم بإدارة البنوك أو المؤسسات المالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، إذا ما تواجد في حالة من حالات المنع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمنوه عنها أعلاه.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للالتحاق بالمهنة المصرفية

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية للالتحاق بالمهنة المصرفية، بل لابد من أن تتوافر إلى جانبها شروط شكلية، تتمثل أساسا في إجراءين تنظيميين أولهما حصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص وثانيهما حصولهما على الاعتماد، وهو ما سأطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الحصول على الترخيص

إن مزاولة النشاط المصرفي تقتضي الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، ومن ثم سأتناول إلى تعريف الترخيص، فالإجراءات الواجب إتباعها من المعني بالأمر للحصول على الترخيص ثم قرار الترخيص.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

بالرجوع إلى أحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وكذا الأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر، يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف الترخيص، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى التعريف الفقهي له والذي عرف الترخيص على أنه إجازة العمل والإذن به، أو السماح لشخص ما بممارسة حق أو نشاط⁴⁸.

ومن ثم يمكن القول بأن الترخيص، هو ذلك القرار الفردي الصادر عن سلطة مختصة والمتمثلة في مجلس النقد والقرض، تقضي بموجبه بالسماح للبنوك والمؤسسات المالية سواء الجزائرية⁴⁹ أو الأجنبية التي لها فروع⁵⁰ أو مكاتب تمثلها في التراب الجزائري⁵¹، بممارسة المهنة المصرفية بما يتناسب مع القوانين الداخلية⁵².

الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الترخيص

إن طلب الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية مقيد بتوافر مجموعة من الشروط نص عليها قانون النقد والقرض والأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون النقد والقرض على أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من نفس القانون".

ونص في المادة الثالثة من النظام رقم 10/91 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على ما يلي: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية بمجلس النقد والقرض عن طريق طلب يقدمه مسؤول مؤهل قانونا".

ونص في المادة الرابعة من نفس النظام السابق على أنه يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه على كل الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكن مجلس النقد والقرض من دراسته.

يستفاد من هذه المواد مجتمعة أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعنية أن توجه طلب تأسيسها بواسطة مسؤول مؤهل قانونا إلى مجلس النقد والقرض مشفوعا بجميع الوثائق⁵³ والمعلومات اللازمة لتمكينها من الترخيص.

الفرع الثالث: القرار المتعلق بطلب الترخيص

بعد تقديم طلب الترخيص مرفقا بالملف المتطلب قانونا، يقوم مجلس النقد والقرض بدراسته⁵⁴ ليتخذ بشأنه قرارا فرديا إما بالقبول أو الرفض.

فإذا ما قبل المجلس الطلب المقدم من المعني بالأمر بعد توافر جميع الشروط المتطلبة قانونا، فإنه يصدر لفائدته ترخيصا بذلك، على أن يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه⁵⁵.

أما في الحالة العكسية، أي متى رفض المجلس منح ترخيص للمعني بالأمر بسبب تخلف شرط من الشروط المتطلبة قانونا، فيكون لهذا الأخير أن يجدد طلبه عن طريق تقديم طلب ثان بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول، وإذا ما رفض طلبه للمرة الثانية جاز له الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة⁵⁶.

المطلب الثاني: طلب الاعتماد

يعد الاعتماد الإجراء الثاني من الإجراءات الشكلية التي تسمح لطلبه بممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي⁵⁷، فبموجبه يكتسب الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية، ويمكنه بالتالي ممارسة الأعمال المصرفية الواردة في القانون المصرفي⁵⁸، ولالإلمام بأحكام سأطرق إلى مفهومه وإلى الإجراءات المتبعة للحصول عليه ثم إلى طبيعة القرار الصادر بشأنه.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتماد لا في قانون النقد والقرض، ولا في الأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر، غير أنه يمكن تعريفه على أنه ذلك المقرر الذي يصدر عن محافظ بنك الجزائر⁵⁹، والموجه لطلبه بعد حصولهم على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، والذي بموجبه يكتسب الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية ويخوله الحق في مباشرة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر⁶⁰.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد

بعد انتهاء المعني بالأمر من إجراءات الحصول على الترخيص الصادر من مجلس النقد والقرض، يتقدم بطلب آخر من أجل الحصول على اعتماد يسلم له من قبل محافظ بنك الجزائر، ويخوله الدخول في المنظومة البنكية، وبالتالي تسجيل البنك أو المؤسسة المالية طالبة الاعتماد في قائمة البنوك المعتمدة⁶¹.

ويجب أن يرسل طلب الاعتماد، مرفقا بجميع المستندات والمعلومات المتطلبة قانونا⁶²، وكذا جميع الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة التي يتطلبها الترخيص

لمحافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور آنفا⁶³.

الفرع الثالث: القرار المتعلق بطلب الاعتماد

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، يتخذ هذا الأخير قرارا بشأنه، إما بقبول الطلب أو برفضه.

فإذا كان الطلب المقدم مستوفيا لجميع شروط التأسيس والإقامة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الشروط الخاصة التي يتضمنها الترخيص⁶⁴، حصل المعني بالأمر على الاعتماد، بموجب مقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁶⁵، على أن يبين في الاعتماد المنشور صفة البنك وطبيعته القانونية ومقره ورأسماله، وتحديد المسيرين الرئيسيين له⁶⁶، والعمليات المصرفية التي يمكن القيام بها، خصوصا إذا ما كان الاعتماد يقتصر على مزاولة بعض العمليات المصرفية دون سواها، أو كان يتضمن تفويضا للسلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف⁶⁷.

أما إذا لم يستوف الطلب الشروط المقررة قانونا والمشار إليها سلفا، قام محافظ بنك الجزائر برفض منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد.

ولقد أعاب البعض على المشرع الجزائري في هذه الحالة الأخيرة عدم تنظيمه لطرق وأجال الطعن في مقرر رفض منح الاعتماد على خلاف رفض الترخيص.

غير أنني أرى أن إجراء الطعن في مقرر رفض منح الاعتماد الصادر عن محافظ بنك الجزائر يخضع لطرق وأجال الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قرارا إداريا، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 والذي قضى فيه بما يلي: " إن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها متى كانت مخالفة للقانون أو مشوبة بعيب تجاوز السلطة"⁶⁸.

ويجدر التنويه في الأخير، إلى أن منح الاعتماد بممارسة النشاط المصرفي لا يمنع من سحبه تلقائيا، في الحالات التي تصبح فيها الشروط التي يخضع لها الاعتماد غير متوفرة، أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر⁶⁹.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضت خلالها الشروط الموضوعية والشكلية للالتحاق بالمهنة المصرفية وفقا لأحكام الأمر 11/03 المعدل والمتمم خلصت الى عدة نتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

- ان التشريعات والانظمة البنكية الجزائرية لا تشجع على الاستثمار المصرفي نظرا للإجراءات المعقدة التي تتطلبها عملية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وطنية أو أجنبية في الجزائر، سيما ما تعلق منها بعملتي الترخيص ومنح الاعتماد.
- مبالغة المشرع الجزائري في الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الى مستوى كبير مقارنة مع التشريعات المقارنة كالتشريعين الفرنسي والمصري، الأمر الذي من شأنه أن يعيق الاستثمار المصرفي في الجزائر.
- لقد أهمل المشرع الجزائري تنظيم المسائل الجوهرية المتعلقة بطرق وآجال الطعن في مقررات رفض منح الاعتماد الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على التعسف في استعمال الحق وحرمان المستثمر من حقه القانوني الذي يخوله له الدستور وهو الحق في الطعن.
- تكريس النظام المصرفي الجزائري للمعاملة التمييزية بين المستثمرين الجزائريين والأجانب والتي من شأنها تقييد مبدأ حرية الاستثمار وبالتالي التقليل من الاستثمارات المصرفية في الجزائر سيما الأجنبية منها.
- وبناء على النتائج السابقة، يمكننا اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار المصرفي في الجزائر، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:
- التخفيف من شروط واجراءات الالتحاق بالنشاط المصرفي في الجزائر مما يساعد على استقطاب الاستثمارات المصرفية الوطنية والأجنبية وبالتالي توفير السيولة اللازمة.
- تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والجزائريين، بغية تشجيع المستثمرين الأجانب على تأسيس بنوك مصرفية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني وتوفير السيولة اللازمة لذلك.

- تعزيز التشريعات والتنظيمات البنكية بقوانين وانظمة جديدة سيما ما تعلق بطرق وآجال الطعن في مقررات رفض منح الاعتماد الصادرة عن محافظ بنك الجزائر.

الهوامش:

- ¹ على خلاف المشرع الفرنسي، الذي لم يحدد شكلا معيناً يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذه، فيمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، المهم أن يتناسب شكلها المتخذ مع نشاطها وذلك وفقاً للمادة L511/10 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.
- ² إذ لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يتخذ شكل تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة محاصة أو توصية بالأسهم.
- ³ تراجع المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁴ وهو ما يمكن استنتاجه من عبارة "الخاضعة للقانون الجزائري" التي نصت عليها المادة 1/83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 (ج ر ج، العدد 52، السنة 40، الصادرة في 27 غشت 2003) المعدل والمتمم.
- ⁵ عمّار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 237.
- ⁶ وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة L225-1 من القانون التجاري الفرنسي والمشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن اصدار قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ⁷ ويقابلها نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 505 من القانون المدني المصري.
- ⁸ ويجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعها، أي جميع الشروط المتعلقة برأسمال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها، إلخ.
- ⁹ كأن يقع غلط في شخص الشريك أو نوع الشركة، كما لو اعتقد الشريك أنه يشترك في تكوين شركة تضامن في حين أنها شركة مساهمة مثلاً.
- ¹⁰ كأن يتم إرغام الشريك على الدخول في الشركة، وهو أمر نادر الوقوع في عقد الشركة.
- ¹¹ كأن يستعمل أحد المؤسسين طرقاً تدليسيه احتيالية لحمل الغير على الاشتراك في الشركة، بحيث لولاها لما اشترك الشريك في الشركة.
- ¹² استثناء، يمكن للقاصر المرشد ذكراً كان أو أنثى والذي بلغ ثمانية عشر سنة كاملة، أن يزاوّل الأعمال التجارية، وأن يدخل كشريك في الشركة، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون التجاري والمتمثلة في حصوله على الإذن الكتابي المسبق من الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، متى كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها، أو في حالة انعدام الأب والأم، وأن يقدم الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.
- ¹³ إذ لا يمكن مثلاً تكوين شركة من أجل الاتجار بالأسلحة، ذلك أن صناعة الأسلحة تعد من الصناعات التي تكون حكراً على الدولة.
- ¹⁴ فيجب أن يكون محل الشركة وغرضها مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن مثلاً تكوين شركة من أجل الاتجار بالمخدرات أو من أجل إدارة محل للدعارة، ومتى تأسست الشركة لغرض غير مشروع، كانت باطلة بطلاناً مطلقاً.
- ¹⁵ والبطلان المقصود هنا، هو البطلان المطلق، ذلك أن تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة عدا الأهلية وعيوب الإرادة، من شأنه أن يعدم العقد بصفة مطلقة، فيكون العقد في حكم كأن لم يكن.
- ¹⁶ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 20.

- ¹⁷ تنص المادة 2/592-3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".
- ¹⁸ وهو نفس ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 1/225-2 من القانون التجاري الفرنسي، إلا أنه واستثناء عن المبدأ العام نجد أن المشرع الفرنسي وعلى غرار التشريع الانجليزي والألماني والأمريكي يعترف بشركة المساهمة ذات الشخص الواحد (SASU) بموجب تعديل القانون الفرنسي لسنة 1994.
- أما المشرع المصري فقد اشترط ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركة المساهمين عن ثلاثة، وذلك وفقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم 159 لسنة 1981 سالف ذكره.
- ¹⁹ فالحصة من عمل، ليس لها محل في شركات الأموال، وخصوصا في شركات المساهمة.
- ²⁰ يراجع نص المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.
- وهو نفس ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 2/225-8 من القانون التجاري الفرنسي، أما المشرع المصري فأوكل تقدير الحصص إلى لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار إحدى الهيئات القضائية، وعضوية 4 على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة وفقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 159 لسنة 1981 سالف ذكره.
- ²¹ يراجع نص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.
- ²² المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، منشور في ج ر ج ج، ع 80، س 47، الصادرة في 1995/12/23.
- ²³ محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 35.
- ²⁴ عقار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 138.
- ²⁵ ويقصد بالرسمية أن يتم تحرير العقد لدى موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يكون الموثق ويكون ذلك في حدود سلطته واختصاصه. يراجع نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري.
- ²⁶ تنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".
- ²⁷ بوسته زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 24.
- ²⁸ يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي نص المادتين 1 و 2 من النظام رقم 14/92 المؤرخ في 1992/12/23 المتعلق برأس المال الأساسي لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية، واللتين تحدّدان الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية كما يلي:
- 5 ملايين يورو بالنسبة للبنوك والتعاضديات وصناديق الادخار...
- 2.2 مليون يورو بالنسبة لصناديق القرض البلدية التي تتعهد بعدم تجميع أموال الجمهور.
- 1.1 مليون يورو بالنسبة لصناديق القرض البلدية التي تقتصر على منح القروض مقابل ضمان شخصي وللأشخاص الطبيعيين.
- أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى لرأسمالها على النحو الآتي:
- أ- 2.2 مليون يورو بالنسبة للمؤسسات المالية غير المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة ب.
- ب- 1.1 مليون يورو بالنسبة للمؤسسات المالية المعتمدة بإنجاز عمليات الكفالة.
- ²⁹ تنص المادة 1/594 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة".
- ³⁰ بوسته زهر الدين، المرجع السابق، ص 25.
- ³¹ تنص المادة 2/88 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".
- وهو ما يتماشى مع نص المادتين 6 و 7 من النظام الفرنسي رقم 14/92 سالف ذكره.

³² تراجع المادة 1/4 من النظام رقم 04/08 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، منشور في ج ر ج ج، ع 72، س 45، الصادرة في 2008/12/24.

³³ يراجع نص المادة 4 من النظام رقم 04/08 المذكور أعلاه.

- وفي نفس الغرض تراجع المادة 95 من قانون النقد والقرض.

³⁴ قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2005-2006، ص 12، وآيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 25.

³⁵ ويأخذ حكم المؤسس كل من المساهم ومالك الحصص. يراجع قاصدي صوريا، المرجع السابق، ص 25.

³⁶ تراجع المادة الثانية (ب) من النظام رقم 05/92 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق لـ 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، منشور في ج ر ج ج، ع 47، س 32، الصادرة في 1995/07/06.

³⁷ ذلك أن شركة المساهمة تعد من شركات الأموال التي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب على شخصه، فالمساهمون في شركة المساهمة ليس لهم اعتبار شخصي.

³⁸ وهو ما يتماشى مع نص المادة L511-51 من قانون النقد والمالية الفرنسي سالف ذكره.

³⁹ النظام رقم 02/06 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، منشور في ج ر ج ج، ع 77، س 43، الصادرة في 2006/12/02.

⁴⁰ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق-بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 22.

⁴¹ تنص المادة 3/5 من النظام 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها سالف ذكره على ما يلي: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة السابقة يجب على المستخدمين المسيرين أن تتوفر فيهم ... صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير".

⁴² وهو نفس ما ذهب إليه المادة 5/3 من النظام 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية سالف ذكره بقولها: "التأكد من نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين".

⁴³ يراجع نص المادة الثانية (د) من النظام رقم 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها.

⁴⁴ يراجع: آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 292، وبوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص 15.

⁴⁵ تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر".

⁴⁶ آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 292.

⁴⁷ إذ يتعين أن يتأكد مجلس النقد والقرض من توافر الخبرة لدى المسيرين في المجال المالي والمصرفي والمحاسباتي، وكذا توافر شرط الأقدمية مثلما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، ومثال ذلك المادة 101 من القانون رقم 420/01 والمتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجديدة الصادر بتاريخ 2001/05/15.

- يراجع: قاصدي صوريا، المرجع السابق، ص 292.

⁴⁸ بوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص 13.

⁴⁹ يراجع نص المادة 82 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵⁰ يراجع نص المادة 85 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵¹ يراجع نص المادة 84 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- ⁵² على خلاف المشرع المصري الذي خول مجلس ادارة البنك المركزي صلاحية الترخيص لكل منشأة ترغب في مزاولة الأعمال البنكية وفقا لشروط خاصة مذكورة في المادة 32 من القانون رقم 88 لسنة 2003 سالف ذكره.
- ⁵³ تنص المادة 3 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، منشور في ج ر ج، ع 77، س 43، الصادرة في 12/02/2006 على ما يلي: " يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص من طرف الطالبين على وجه الخصوص على العناصر والمعطيات المتعلقة بـ:
- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
 - إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
 - = الوسائل المالية ومصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
 - القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامتهم ...".
- ⁵⁴ إن دراسة ملف طلب الترخيص كانت محددة بشهرين كأقصى حد يبدأ حسابهما من تاريخ تقديم الملف وذلك حسب المادة 02 من النظام 02/2000 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1420 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2000 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/93 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، إلا أن النظام 02/06 ألغى هذه المادة، ومن ثم يبقى التساؤل ماثرا حول المدة القصوى لدراسة ملف الترخيص؟
- ⁵⁵ يراجع نص المادة 06 من النظام 02/06 سالف ذكره.
- ⁵⁶ يراجع نص المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
- ⁵⁷ آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 285.
- ⁵⁸ قاصدي صوريا، المرجع السابق، ص 31.
- ⁵⁹ وهو نفس ما قرره المشرع المصري في المادة 35 من القانون رقم 88 لسنة 2003 سالف ذكره، أما المشرع الفرنسي فقد أوكل منح الاعتماد لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية لسلطة الرقابة الاحترازية والحل (L'autorité de control prudentiel et de résolution) وذلك وفقا للمادة 10-1511 من قانون النقد والمالية الفرنسي.
- ⁶⁰ يراجع نص المادة 92 من قانون النقد والقرض.
- ⁶¹ يراجع نص المادة 1/8 من النظام 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية سالف ذكره.
- ⁶² تم تحديد هذه المستندات في المادة 4 من التعليم رقم 05/2000 المؤرخة في 22 مارس 2000 والمتعلقة بشروط ممارسة تسيير البنوك والمؤسسات المالية وكذا مكاتب تمثيل فروع البنوك والمؤسسات المالية وكذا مكاتب تمثيل وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- ⁶³ يراجع نص المادة 02/08 من النظام 02/06 سالف ذكره.
- ⁶⁴ يراجع نص المادة 01/09 من النظام 02/06 سالف ذكره.
- ⁶⁵ يراجع نص المادة 92 من قانون النقد والقرض.
- ⁶⁶ بوسنة زهر الدين، المرجع السابق، ص 44.
- ⁶⁷ وفي هذه الحالة يمنح المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية أي يتوجب عليه الحصول على تسجيل كل شبك من طرف بنك الجزائر وفقا للشروط التي نص عليها التنظيم المعمول به.
- ⁶⁸ قرار صادر عن مجلس الدولة، ملف رقم 172994، مجلة مجلس الدولة، ع 01، س 2002، ص 83.
- وهو ما يتماشى مع ما جاء به التشريع الفرنسي في المادة 15-1511 من قانون النقد والمالية الفرنسي سالف ذكره.
- يراجع: آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 289.
 - ⁶⁹ يراجع نص المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.